



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة السادسة والعشرون

قرار تعقيبي

عدد القرار 177

تاريخ الحكم: 19 ماي 2020

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب لمصلحة القانون المقدم من السيد قاضي ناحية المرسم بكتابة محكمة التعقيب تحت عدد 52245 بتاريخ 2019/12/11 و الرامي الى طلب الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون في الحكم النهائي الصادر في مادة المخالفات تحت عدد 76810 بتاريخ 2018/11/27 و القاضي "نهائيا غيابيا بسجن المخالف مدة خمسة عشر يوما و تخطيته بتسعة دنائير و 600 مليمات و حمل المصاريف القانونية عليه". و ذلك بغاية التوصل الى نقضه بدون احالة فيما قضى به بخصوص المتهم "ق.ب.ع.ع" الذي تبين أنه كان في تاريخ المخالفة المنسوبة له و حتى في تاريخ محاكمته لم يبلغ الثمانية عشر عاما.

و بعد الاطلاع على تسجيل السيد وكيل الدولة العام طعنه في الحكم المذكور.

وبعد الاطلاع على ملاحظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة لصالح القانون.

و بعد الاطلاع على احكام الفصل 276 من م.ا.ج.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية عدد 76810 والحكم الصادر فيها بتاريخ 2018/11/27

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1. من حيث الشكل:

حيث تعلق الطعن لدى هذه المحكمة بحكم صادر في مادة المخالفات ولم يقيم المتهم ولا النيابة العمومية بالطعن فيه بالتعقيب في إبانه وفيه خرق لمقتضيات الفصل 71 من مجلة حماية الطفل وهو بذلك استوفى جميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 276 من م إ ج و حري بالقبول شكلا.

2. من حيث الاصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية عدد 76810 التي نشرت لدى محكمة الناحية والصادر فيها الحكم المذكور أعلاه أن أعوان الحرس الوطني بـ نسبوا للمدعوق. ع. إحداث الهرج والتشويش بالطريق العام وقد أفادهم أنه من مواليد 2001 وبإحالة المحضر على السيد قاضي الناحية أصدر حكمه المذكور وقد اعترض عليه المتهم وسجلت القضية الإعتراضية تحت عدد 76893 التي قضي فيها بتاريخ 2019/05/28 "نهائيا معتبرا حضوريا برفض الإعتراض شكلا" بناءً على عدم حضور المعارض بالجلسة رغم تسلمه الإستدعاء شخصيا. إلا أنه تبين عند التنفيذ أن المحكوم عليه كان في تاريخ المخالفة المنسوبة إليه طفلا وذلك حسب مضمون ولادته عدد 11 لسنة 2001/2007 الذي تضمن أنه مولود يوم 2002/02/18.

المحكمة

حيث كان الطلب يرمي إلى نقض الحكم الصادر عن محكمة الناحية بـ تحت عدد 76810 بتاريخ 2018/11/27 لمصلحة القانون.

وحيث بالإطلاع على الحكم المذكور وعلى أوراق القضية يتضح أن الحكم المطعون فيه أضحى نهائيا لانقضاء أجل الطعن فيه أمام هذه المحكمة.

وحيث بالرجوع إلى رسم ولادة المحكوم عليه ق. ع. عدد 11 لسنة 2007/2002 والمضمن بلف القضية يتضح أنه مولود بتاريخ 18 فيفري 2002 بينما يرجع تاريخ الواقعة المنسوبة إليه إلى 2018/09/26 مما يجعل سنه في تاريخها لم يبلغ الثمانية عشر عاما.

وحيث نص الفصل 71 من مجلة حماية الطفل "لا يحال الأطفال الذين سنّهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاما المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال".

وحيث إن قواعد الإختصاص الحكمي تهم النظام العام وقد كان على قاضي الناحية المتعهد بالقضية التخلي عنها لفائدة قاضي الأطفال طالما أن المحكوم عليه لم يبلغ بعد السن القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 71 المذكور.

وحيث لا خلاف وأن إخضاع المحكوم عليه لإجراءات المحاكمة العادية وحرمانه من تطبيق مقتضيات مجلة الطفل طالما وأنه كذلك فيه خرق للقانون ولأحكام الفصل 71 المذكور.

وحيث طالما أصبح الحكم المطعون فيه باتا لعدم الطعن فيه من قبل المحكوم عليه أو النيابة وفيه خرق للقانون كما سلف بيانه فإنه يتوجب على هذه المحكمة تصحيح الخطأ القانوني بدون إحالة طبقا لأحكام الفصل 276 من م إ.ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكم قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة لصالح القانون.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/05/19 عن الدائرة عدد 12 برئاسة

السيدة وعضوية المستشارين السيدين و

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه

وحرر في تاريخه